

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمثته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428

(27 يونيو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل... 2403

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) يتعلق بالمخطط المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المجتمع بتاريخ 7 ماي 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة المجتمع بتاريخ 10 ماي 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار المسماة «المخطط المحاسبي للتعاون المتبادل»، شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة وإجراءات تسيير الحسابات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الأولى المفتوحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.